

الإجابة النموذجية في مادة المنازعات الإدارية

الإجابة عن السؤال الأول: (10 نقاط)

- الخصوصيات الاجرائية التي تضمنتها المادة 31 من القانون 11-08:

- اختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في الموضوع.....1.25
- تقليص المواعيد أو آجال الطعن الى 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.....1.25
- تقييد القاضي بأجل محدد للفصل في الدعوى (20) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.....1.25
- الأثر الموقوف للطعن.....1.25

- المقارنة مع تضمنه القانون 09-08

- الأصل: أن القاضي الاستعجالي لا يختص بالنظر في أصل الحق (الموضوع) بل يأمر بالتدابير المؤقتة م 918 ق إ م إ1.25
- الأصل : يحدد أجل الطعن في القرار الإداري الفردي ب 4 أشهر من تاريخ تبليغه م 829 ق إ م إ1.25
- الأصل: أن القاضي غير ملزم بالفصل في مدة محددة، وهو يخضع للقاعدة المكرسة ضمن المادة من ق إ م إ بالفصل في آجال معقولة م 03 ق إ م إ1.25
- الأصل: أن الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه م 833 ق إ م إ1.25

السؤال الثاني: (10 نقاط)

- لو كنت محامياً سأصحها:

- 1/ برفع دعوى تعويض (إدارية)...01 أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً م 801 ق إ م إ...01 ضد المستشفى العمومي على أساس الخطأ...01 ، كون القضية تتضمن عدة أخطاء (جمع الأخطاء) ساهمت في إحداث الضرر ؛ خطأ مرفقي (البطء في أداء الخدمة) وكذلك خطأ شخصي مرتكب أثناء وبمناسبة تأدية المهام، وبالنظر للتوجهات القضائية فإنه لا بد لمصلحة المتضرر جمع المسؤوليات، وعليه فإن الأحسن للسيدة (س) أنها ترفع الدعوى ضد المستشفى لضمان الحصول على التعويض، مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر...01
- 2/ المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي (الجسماني)، والضرر المعنوي...01

- لو كنت مستشاراً قانونياً على مستوى مصلحة المنازعات بالمستشفى ، سأحرص على حماية المصالح المالية للمستشفى من خلال توجيه الممثل القانوني للمستشفى لرفع دعوى الرجوع...02 أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً...01، ضد الطبيب الجراح لارتكابه خطأ شخصي يتمثل في نسيان الضمادات الطبية داخل رحم السيدة (س)...01، والمطالبة بالرجوع عليه بنسبة من التعويض تتناسب ومساهمة خطئه في إحداث الضرر، وفي هذه القضية فإن خطأه ساهم بالقدر الأكبر في إحداث الضرر وعليه لا بد من مطالبته بنسبة عالية من التعويض...01